
Distr.: General 12 November 2014

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الحادية والعشرون ١٠١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

السويد

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، عما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطّلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



(A) GE.14-20669 031214 061214



أولاً المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(')

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (٢)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١) العبد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى الخاء عقوبة الإعدام (١٩٩٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو اللاإنسانية أو المهينة أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن التفاقية حقوق الطفل واستغلال الأطفال في المباعة وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد السرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، توقيع فقط (٢٠٠٧)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعا. الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظ، المادة ٧(د))، (١٩٧١)	-	-
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات، المادة ١٠، الفقرة ٣؛ والمادة ١٤، الفقرة ١) (١٩٧١)		
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ٥، الفقرة ٢) (١٩٧١)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، (إعلان، المادة ٢(ج)) (٢٠٠٧)		
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٩٧١/٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩٧١/١) المروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٣٠٠٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٠٢ و ٢١ و ٢٩٢(١٩٨١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٨)		البروتوكول الاختياري للعهد السدولي الخياص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخلة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الإنضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ⁽³⁾ الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ⁽³⁾ اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث ⁽⁷⁾ اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ^(۷) اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٦٩

1- دعيت السويد إلى النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعدُ طرفاً فيها، ألا وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩) والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (۱۱). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد السويد على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (۱۱). وفي عام ٢٠١١، حث المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أيضاً السويد على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بالتشاور مع شعب الصامي (١٦).

7- وفي عام ٢٠١٤، سألت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قائمتها المتعلقة بالقضايا السابقة لتقديم التقارير، السويد عمّا إذا كانت تعتزم مراجعة موقفها إزاء سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إعادة النظر فيها (١٣٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بأن تنظر في سحب إعلانها بشأن المادة ٢ (ج) بغية إعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية إعمالاً كاملاً عند التصدي لجميع أشكال استخدام الأطفال في المواد الإباحية (١٤٠٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن دستور السويد عُدّل في ١
 كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فبات يعترف صراحة بالصاميين كشعب^(١٥).

3- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب، في قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير، إلى ملاحظاتما الجتامية السابقة (٢١) وسألت السويد عما اتخذته من خطوات لإدراج جريمة التعذيب (٢١) في القانون المحلي ووضع تعريف للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية (٢١)، وطلبت إليها مراجعة قواعدها وأحكامها المتعلقة بقانون التقادم ومواءمتها بالكامل مع التزاماتها بمقتضى الاتفاقية (٢١)؛ وسألتها عمّا إذا كانت قد أدرجت حكماً محدداً، أو تعتزم إدراجه، في تشريعاتها المحلية بغرض "عدم الاحتجاج بأية إفادة يثبت أنها انتُزعت بالتعذيب كدليل في أية دعوى" وفقاً لما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية (٢٠٠). وسألت لجنة مناهضة التعذيب السويد عما إذا كانت قد سنّت قانوناً لتنفيذ أحكام نظام روما الأساسي، بما في ذلك قائمة الجرائم، في القانون المحلي (٢١).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(٢١)

المركز خلال دورة الاستعراض الراهنة ^(۲۲)	المركز خلال دورة الاستعراض السابقة	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
باء (۲۰۱۱)	-	السويد: أمانة المظالم المعنية بالمساواة

٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٤)، وسألت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة في هذا المجال وفقاً لمبادئ باريس (٢٠٠).

7- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالمساواة، لكنها لاحظت بقلق عدم تمتع أمانة المظالم بولاية واسعة تتجاوز حدود قانون مكافحة التمييز الذي لا ينص مثلاً على الحماية من الأفعال المسيئة التي يرتكبها الأفراد أو الموظفون الحكوميون. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم وضمان استقلالها الفعلي والافتراضي بوضع إجراءات تعيين وفصل سليمة (٢٦).

٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء العدد القليل جداً من القضايا التي أثبتت فيها أمانة المظالم المعنية بالمساواة حدوث تمييز، بالرغم من ورود تقارير بشأن

تفشي التمييز الإثني في مكان العمل وفي السكن والحصول على السلع والخدمات والتعليم، فأوصت السويد بأن تجرى تحليلاً شاملاً لأسباب هذه المشكلة وتتخذ تدابير لمعالجتها(٢٧).

 $-\Lambda$ وذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً أن السويد ينبغي أن تقيّم تأثيرات تدعيم ولاية أمانة المظالم على مكافحة التمييز $^{(7\Lambda)}$.

9- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التعذيب تقريراً عن الحاجة إلى إجراء إعادة نظر شاملة في قرار الحكومة القاضي بتعيين أمناء المظالم البرلمانيين وقاضي القضاة ليكونوا بمثابة الآليات الوقائية الوطنية السمية الرسمية (٢٠٠، وفي عام ٢٠٠٩، أشارت السويد إلى أن دور المؤسسات المذكورة أعلاه يتناغم جيّداً مع دور الآليات الوقائية الوطنية وذكرت أن مسائل الميزانية ستعالج في البرلمان السويدي وفي إطار عمليات تخطيط الميزانية السنوية الحكومية (٢٠٠٠).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠ قدمت السويد بمحض إرادتها تقريراً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الجولة الأولى
 من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بما (٢١).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات (٢٦)

11- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد بمواصلة التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المحتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، بشأن إعداد التقرير المقبل ومتابعة الملاحظات الختامية (٢٣).

١- حالة الإبلاغ

	آخر ملاحظات	آخر تقرير قُلِّه منا.	الملاحظات الختامية الواردة	
حالة الإبلاغ	ختامية	الاستعراض السابق	في الاستعراض السابق	هيئة المعاهدة
يحل موعد تقديم التقريرين الشاني والعشرين والثالث والعشرين في عام ٢٠١٧	آب/أغسطس ٢٠١٣	7.17	آب/أغسطس ٢٠٠٨	لحنـــة القضـــاء علـــى التمييز العنصري
لم ينظـر بعـدُ في التقريــر السادس	-	7.15	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
تأخر تقديم التقرير السابع منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤	-	-	نیسان/أبریل ۲۰۰۹	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
لم يُنظر بعـد في التقريـرين الثامن والتاسع	-	7.15	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الـواردة في الاستعراض السابق	,		حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ۲۰۰۸	7.17	-	سينظر في التقريرين السادس والسابع في تشرين الثــاني/ نوفمبر ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	حزیران/یونیه ۲۰۰۷ – حزیران/یونیه ۲۰۰۹	البروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد	في كـــانون الثاني/ينـــاير
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	7.11	نیسان/أبریل ۲۰۱٤	يحل موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٩

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

تاريخ التقديم		الموضوع	الموعد المقرر	هيئة المعاهدة
٤١٠٢).		المساءلة عن خطاب الكراهية، : الخطاب السياسي؛ والتمييز الاقتصاد	7.15	لجنة القضاء على التمييز العنصري
۲۰۱۰ (۲۷) و ۲۰۱۱ (۲۸). المتابعة مستمرة (۳۹) ومكتملة (۲۰۰).		الأشخاص ذوو الإعاقة؛ الضما المقدمة إلى الأشخاص المجبوسين احا احتجاز ملتمسي اللجوء (٢٦).	۲۰۱۰	اللحنة المعنية بحقوق الإنسان
۲۰۰۹ (^{۴۲)} . طلب معلومات إضافية ^(۴۲) .		الضمانات الأساسية؛ عدم الإعادة المحتجزين رهن المحاكمة؛ التدابير المحاكمة؛ التدابير الأمراض العقلية (١٠٠٠).	۲٩	لجنة مناهضة التعذيب
				الآراء
	الحالة	عدد الآراء		هيئة المعاهدة
(50)	حوار المتابعة مستمر	7(33)	لإنسان	اللجنة المعنية بحقوق ال

الحالة	عدد الآراء	ميئة المعامدة
تنفيذ سبع مقررات خلصت إلى حدوث انتهاكات.	Λ ^(Γ3)	لجنة مناهضة التعذيب
حوار متابعة واحد مستمر (٤٧).		
حوار متابعة مستمر ^(٤٩)	(٤٨)	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتما هيئات المعاهدات

الموضوع	الموعد	ميئة المعامدة
الضمانات الأساسية لمنع سوء المعاملة في المرحلة الأولى من سلب الحرية على يد الشرطة؛ نظام السجناء المحتجزين احتياطياً على ذمة التحقيقات؛ ولاية الآلية الوقائية الوطنية (١٥٠).	۸۰۰۲ (۰۰)	اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة (٢٥)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي أجريت	العنف ضد المرأة (٢٠٠٦)	
	الصحة (٢٠٠٦)	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	السكان المنحدرون من أصل أفريقي، ١- ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الزيارات التي طُلب إجراؤها	_	_
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسلت خمس رسائل في الفترة قيا وردت الحكومة على ٣ رسائل.	د الاستعراض.

جيم التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

17- قدمت السويد سنوياً مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى صندوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٢.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف المساواة وعدم التمييز

17- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء موقف السويد القائل بأن التدابير الخاصة مفهوم مثير للجدل وغير معرف في القانون السويدي، وأوصتها بأن تعدل تشريعاتها بحدف إتاحة إمكانية اعتماد تدابير خاصة لتعزيز تكافؤ الفرص والتصدي للتمييز الهيكلي وتدعيم استراتيجيات مكافحة انعدام المساواة والتمييز اللذين يتعرض لهما المهاجرون والمواطنون المولودون في الخارج وأفراد الجماعات الأصلية والأقليات، بمن فيهم السويديون الأفارقة والمسلمون (30).

14 وأعربت السويد عن قلقها إزاء زيادة التقارير الواردة بشأن خطابات الكراهية بدافع العنصرية التي تستهدف الأقليات الظاهرة بمن فيها المسلمون والسويديون الأفارقة والروما واليهود، لا سيما خطابات بعض السياسيين المنتمين إلى اليمين المتطرف، وإزاء زيادة التقارير الواردة بشأن خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، بما فيها تلك الصادرة عن بعض العاملين في قطاع الصحافة. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى وجود أحزاب سياسية تدعو إلى تقييد سياسات اللجوء والهجرة وإلى تفشي البيانات التمييزية في الخطاب السياسي (٥٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد بأن تتحق في جميع جرائم الكراهية وتقاضي مرتكبيها وتعاقبهم بصورة فعالة، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، بما يشمل مقاضاة الجناة، حيثما كان مناسباً، بصرف النظر عن صفتهم الرسمية. وحثت اللجنة السويد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع، بما في ذلك توجيه هذه التدابير إلى الصحفين (٢٠٠).

01- ورغم موقف السويد القائل بأن تشريعاتها تحظر فعلياً جميع أشكال التعبير العنصري، بما في ذلك نشاط المجموعات الداعية إلى التمييز العنصري، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق التقارير التي تفيد بأن المنظمات العنصرية والمتطرفة تواصل نشاطها. وكررت اللحنة توصيتها السابقة للسويد بأن تعدل تشريعاتها بغية حظر المنظمات المروحة للكراهية العرقية والمحرضة عليها واعتبارها منظمات غير قانونية وفقاً للمادة ٤(ب) من الاتفاقية (٥٠٠).

باء حق المرء في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

17 - طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى السويد أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لمعالجة ادعاءات لجوء الشرطة إلى العنف والقوة المفرطة؛ وسألتها عما إذا كانت تنوي إنشاء هيئة مدنية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإفراط الشرطة في استخدام القوة وغير ذلك

من أشكال سوء استخدامها للسلطة، وإتاحة الوصول إلى سبل فعالة للانتصاف من سوء سلوك الشرطة (٥٨).

11 وأبلغت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تلقيها معلومات تفيد بأن المحبوسين احتياطياً غالباً ما تفرض عليهم إجراءات تقييدية حتى شروع إجراءات المحاكمة أو نطق المحكمة بقرارها (٥٠٠). وفي عام ٢٠١١، أكدت لجنة مناهضة التعذيب من جديد أن الإجراءات التقييدية ينبغي أن تكون فردية ومتناسبة وأن تلغى حالما تنتفي أسباب فرضها إلى أسس ملموسة منصوص عليها على ضرورة أن تكون القيود هي الاستثناء وأن يستند فرضها إلى أسس ملموسة منصوص عليها في القانون (٢٠١)، وأوصت السويد بأن تراجع التشريع المتعلق بالإجراءات التقييدية؛ وأن تذكّر المدعين العامين بأن الإجراءات التقييدية ينبغي ألا تطلب إلا عندما تكون ضرورية لمصلحة التحقيقات الجنائية؛ وأن تُخضِع قرار فرض إجراءات تقييدية محددة للطعن (٢٠٠)؛ وأن تضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيق هذه الإجراءات .

١٨- وبالإشارة إلى حالة الأشخاص المسلوبة حريتهم، أكدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الشرطة تساعد في إعمال الحقوق الإجرائية الأساسية وذات الصلة من الوهلة الأولى لسلب الحرية (٦٤).

١٩ وأوصت اللحنة الفرعية أيضاً بأن تقدم بصورة منهجية معلومات إلى المحبوسين احتياطياً بشأن حقوقهم والقواعد الواجب تطبيقها ونظام الحبس الاحتياطي (٦٥).

• ٢٠ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الأساليب المستخدمة في إكراه الفتيان والفتيات من ذوي الإعاقة على تلقي العلاج دون رضاهم في أماكن علاج الأمراض العقلية (٢٦٠)، ولا سيما استخدام الأربطة أو الأحزمة واستخدام أسلوب العزل، كما أفاد بذلك أمين المظالم المعني بالأطفال في السويد، فحثت السويد على أن تنفذ توصيات أمين المظالم بشأن معاملة الفتيات والفتيات من ذوي الإعاقة في أماكن علاج الأمراض العقلية. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل ذات صلة وطلبت معلومات عن النتائج التي خلصت إليها عملية استعراض التشريع التي طلبت الحكومة إجراءها، بما في ذلك تنظيم استخدام القيود الجسدية والحبس الانفرادي (٢٠٠).

71- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء سماح القانون السويدي بأن يوضع شخص بغير رضاه في أحد المرافق الطبية إذا كان مصاباً بإعاقة نفسية اجتماعية واعتبر خطراً على نفسه أو على الآخرين؛ ووجوب تلقي الرعاية النفسية في المؤسسات الطبية أو داخل المجتمع المحلي (١٦٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السويد باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز بغير رضاه في أي مرفق طبي بسبب إعاقة حقيقية أو مفترضة. كما أوصت اللجنة السويد بضمان حصول جميع خدمات الصحة النفسية على موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني (٢٩٠).

77- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها البالغ إزاء عدد التقارير الواردة بشأن حالات استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية وإمكانية اللجوء إليه كعلاج إلزامي، وإزاء التقارير التي تفيد بأن يطبق على النساء في أغلب الأحيان، فأوصت السويد بإلغاء اللجوء إلى الممارسات غير المتوافق عليها في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية الموجودين في مؤسسات طبية وتدريب الموظفين على منع ممارسة التعذيب (٢٠٠).

77- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى السويد أن تعلق على التقارير التي تشير إلى زيادة حالات العنف الجنسي بحوالي ٥٠ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٨، وعلى الخطوات المتخذة لضمان توافر عدد كاف من أماكن الإيواء (٢٠٠١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقارير التي توضح مستوى العنف الذي تتعرض له المرأة ذات الإعاقة، وإزاء قلة عدد أماكن الإيواء المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٢).

7٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لما اتخذ من تدابير لمكافحة الاتجار (٧٣) والدفاع عن مصلحة ضحاياه (٤٤) لكنها أعربت عن قلقها إزاء تفاقم أوضاع ضحايا الاتجار الهشّة بسبب تكرار رفض منحهم تصاريح إقامة؛ وعدم امتثال بروتوكول باليرمو بسبب انعدام الأحكام التي تحظر مثول الضحايا أمام المحاكم بشكل غير طوعي (٥٠).

70 - ولاحظت لجنة حقوق الطفل تحسن الجهود المبذولة في سبيل مكافحة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، لكنها قدمت توصيات لمعالجة قلقها إزاء تدني مستوى وعي الجمهور بظاهرة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وضعف نسبة توقيع أصحاب المشاريع في السويد على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قطاع السفر والسياحة (٢٠٠٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بإلغاء القيود على تسليم الجناة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠)، وإعادة النظر في تقييمها لمفهوم شراء فعل جنسي من قاصر واستغلال الأطفال لأغراض جنسية القائل بأنها "جرائم جنسية ضد الأطفال أقل خطورة" والنظر في إلغاء شرط الجرم المضاعف لهذه الجريمة عندما ترتكب خارج إقليم السويد (٢٠٠٠).

٢٦ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة، أو المقرر اتخاذها، لحماية العمال الأجانب المستخدمين في قطاع جني التوت من الاستغلال في العمل وظروف العيش غير الملائمة وإسار الدين (٢٩).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

7٧- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالبيانات المعزّزة المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية وكره الأجانب ورحبت بتعيين محققين متخصّصين في حرائم الكراهية وإنشاء وحدات تتصدى عند الطلب لجرائم الكراهية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما وردها من تضارب بين زيادة إبلاغ الشرطة بجرائم الكراهية وانخفاض عدد التحقيقات الأولية

والإدانات، لا سيما فيما يتعلق بحالات "التحريض" على فئة وطنية أو إثنية معينة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن التعامل مع خطاب الكراهية باعتباره شكلاً من أشكال "التحريض" من شأنه أن يفضي إلى تطبيق تقييدي، كما أعربت عن قلقها إزاء استخدام تعاريف مختلفة لحريمة الكراهية من جانب فرادى وكالات إنفاذ القانون (٠٠٠).

7\lambda وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد بوضع استراتيجية واضحة لضمان تمحيص كيفية تعامل الشرطة والمدعين العامين مع جرائم الكراهية، ونسخ تدابير مثل إنشاء وحدات معنية بجرائم الكراهية وتعيين محققين خاصين في جميع أنحاء البلد. وينبغي أن تعمم السويد في جميع أنحاء البلد التدريب المقدم إلى الشرطة والمدعين العامين والقضاة من أجل التحقيق في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة فعالة، بغية سد الفحوة بين الحوادث المبلغ عنها وحالات الإدانة. وكررت اللجنة طلبها إلى السويد بأن تعتمد تعريفاً مشتركاً وواضحاً لجريمة الكراهية كي يتسنى تتبع جميع الجرائم المبلغ عنها من خلال نظام القضاء (١٠٠٠). وينبغي أن تتابع السويد أيضاً تقرير محققها الخاص بشأن التدابير الإضافية لمكافحة كره وينبغي أن تتابع السويد أيضاً الشبيهة بذلك (١٠٠٠).

97- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد على النظر في زيادة التعويضات المتاحة لضحايا التمييز وتنفّذ التدابير التي اقترحتها أمانة المظالم المعنية بالمساواة من أجل تقديم المساعدة المالية إلى الأفراد والجمعيات لتيسير التقاضي في حالات التمييز، وزيادة الموارد المحصصة للمكاتب المحلية والإقليمية المعنية بمكافحة التمييز وتدعيم نظام المساعدة القانونية (٨٣).

دال- الحق في الخصوصية

• ٣- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن الضمانات الرامية إلى كفالة اتساق جمع البيانات الشخصية وتخزينها واستخدامها، وفقاً لقانون الاستخبارات الخاص باعتراض الإشارات في العمليات الدفاعية، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٨).

هاء حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- بالنظر إلى التقارير الواردة بشأن زيادة جرائم الكراهية، بما في ذلك ارتكاب اعتداءات جسدية في حق أفراد الأقليات الدينية، بمن فيهم المسلمون واليهود، والاعتداء على أماكن عبادتهم، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التمتع على قدم المساواة بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وعمّا إذا كانت السويد تنوي تصحيح الصورة السلبية المزمنة لأفراد الأقلية المسلمة التي تقدمها وسائط الإعلام (٨٥٠).

٣٢ - وشجعت اليونسكو السويد على إسقاط صفة الجرم عن التشهير (٢٦).

٣٣- وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات تشمل إتاحة الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالانتخابات ووضع، آليات لتيسير المساعدة على التصويت بتشاور وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقديم كل الدعم اللازم إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المنتخبين في منصب عمومي (٨٧).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

37- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علماً بما تحقق من إنجازات واعدة فيما يتعلق بالدعم المقدم للاستعانة بمساعد شخصي والدعم المقدم من دائرة التوظيف العامة. بيد أن زيادة عدد العاطلين عن العمل المسجَّلين من ذوي الإعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٨ بسبب التغييرات التي أدخلت على نظام التأمين أمر يثير الجزع (٨٨). وأوصت اللجنة السويد بأن تتخذ تدابير لتحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل استناداً إلى التقرير المقدم من لجنة "فونكا للتحقيق"؛ وتتخذ تدابير لتضييق الفحوة بين الجنسين في الأجور وفرص العمل (٩٩).

070 وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الفوارق الحادة في فرص الحصول على العمل بين الأشخاص المولودين في السويد والأشخاص المولودين في الخارج، وهي فوارق تتواصل حتى بعد إقامة الفئة الثانية فترة طويلة في السويد وتؤثر بصورة مفرطة على الجيل التالي (٩٠٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

77- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما وردها من أن عدداً من المناطق الحضرية تعاني من فصل إثني واجتماعي اقتصادي صارخ من حيث نوعية السكن والأحياء السكنية، وهو فصل يؤثر أساساً في الأشخاص المولودين في الخارج، ولا سيما السويديون الأفارقة والمسلمون. وأعربت اللجنة عن قلق خاص إزاء ارتفاع احتمالات تعرض الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي للبطالة أو استخدامهم في وظائف لا تتطلب مهارات ومنخفضة الأجر أو إقامتهم في مناطق تتعرض لفصل فعلي، وهي ظروف ظهرت عواقبها أثناء أعمال الشغب التي شهدها البلد في أيار/مايو ٢٠١٣ وبدأت في ضاحية هازي المتاخمة لستوكهولم(١٩).

77- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد بدراسة أسباب أعمال الشغب التي اندلعت في عام ٢٠١٣ بغية تقييم فعالية استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة انتشار الفصل الفعلي في السويد على أسس إثنية واجتماعية اقتصادية، وضرورة تعديل تلك الاستراتيجيات (٩٢). وأوصت اللجنة السويد باتخاذ المزيد من التدابير القانونية والسياساتية لمواجهة مشكلة الإقصاء الاجتماعي والفصل الإثني (٩٣).

حاء- الحق في الصحة

٣٨- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السويد بتخصيص موارد مالية إضافية للأشخاص المصابين بإعاقة عقلية ونفسية اجتماعية الذين يحتاجون إلى قدر كبير من الدعم، وذلك حرصاً على توفير ما يكفي من خدمات التمريض الخارجي المجتمعية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة (٩٤).

طاء- الحق في التعليم

٣٩- بالإشارة إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن أهداف التعليم والحصول عليه (٩٥)، شجعت اليونسكو السويد على اتخاذ تدابير إضافية لإدماج المهاجرين والأشخاص غير الحاملين لوثائق هوية في النظام التعليمي وتزويدهم بفرص تعليمية؛ ومواصلة تشجيع التسامح (٩٦).

ياء- الحقوق الثقافية

• ٤- لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية غياب قانون يحمي اللغة الصامية بالتحديد. غير أن قانون الأقليات الوطنية ولغاتها الذي صدر مؤخراً منح هذه اللغة، إلى جانب لغات أخرى، أشكال حماية خاصة في إطار "مناطق إدارية" معينة (٩٧).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

13- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد قانون جديد يصنف الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنه تمييز (٩٨). وأوصت اللجنة السويد بكفالة توعية البلديات والسلطات المحلية بمبدأ تيسير سبل الوصول قصد مواءمة القوانين المحلية والإقليمية ذات الصلة، كقوانين البناء والتخطيط، مع المادة ٩ من الاتفاقية؛ وتزويدها بالتمويل والتوجيه اللازمين لرصد وتقييم وضمان إمكانية الوصول الكامل إلى المباني؛ وإدراج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة في المخططات البلدية. وأوصت اللجنة أيضاً بإدراج متسير سبل الوصول إدراجاً منهجياً في جميع اتفاقات المشتريات الحكومية (٩٩).

25- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالإلغاء التام لإعلانات عدم الأهلية، لكنها أعربت عن قلقها لأن تعيين قيّم هو شكل من أشكال اتخاذ القرار بالوكالة (۱۰۰۰). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السويد باتخاذ تدابير فورية للاستعاضة عن اتخاذ القرار بالوكالة بدعم القدرة على اتخاذه وتوفير مجموعة واسعة من التدابير التي تراعي استقلالية الشخص، بما في ذلك الحق في منح وسحب الموافقة المستنيرة على الخضوع للعلاج الطبي واللجوء إلى القضاء والتصويت والزواج والعمل (۱۰۰۱).

27- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل الانتحار في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة (۱٬۲۰)، وحثت السويد على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الحالات التي تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، فتياناً وفتيات، لخطر الانتحار وكشف هذه الحالات ومعالجتها (۱٬۲۰).

23- وشجّعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السويد على اعتماد جميع التدابير المناسبة للتوقيع والتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وتنفيذها (١٠٠٠).

لام- الأقليات والسكان الأصليون

23- في عام ٢٠١٣، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى أنه كان من المقرر أن يعرض على البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٠ مشروع قانون بشأن حقوق الصاميين يتضمن نتائج تحقيقات متنوّعة في مسألة حقوق شعب الصامي المتعلقة بالأراضي والموارد، لكن برلمان الصامي ومجموعات معنية أخرى رفضت مشروع القانون هذا خلال العملية التحضيرية (٥٠٠٠). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن السويد تسمح، حتى بموجب قانون التعدين السويدي، باستمرار الأنشطة المؤثرة في الصاميين داخل أراضيهم دون الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من المجتمعات المحلية الصامية (٢٠٠١).

73- وذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بملاحظاتها الختامية السابقة وأوصت السويد باتخاذ تدابير إضافية لتيسير اعتماد القانون الجديد المتعلق بحقوق الصاميين، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، وبالاستناد إلى الدراسات التي أنجزت بشأن حقوق الصاميين في الأراضي والموارد التي اعتبرت مقبولة من الطرفين. وأوصت اللجنة أيضاً السويد باعتماد تشريعات واتخاذ تدابير أخرى لضمان احترام حق المجتمعات المحلية الصامية في التعبير عن موافقتها الحرة والمستنيرة كلماكان محتملاً أن تتأثّر حقوقها بتنفيذ مشاريع تشمل استخراج الموارد الطبيعية من أراضيها التقليدية (١٠٠٧).

27- وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن شواغل ذات صلة وقدم توصيات تشمل ضرورة أن تكثف السويد، بالتشاور مع برلمان الصامي السويدي وشعب الصامي، جهودها الرامية إلى وضع تشريع لمعالجة المسائل المتصلة بشعب الصامي، بما في ذلك مسألة الحق في الأراضي والموارد (١٠٨).

24- وأشار المقرر الخاص إلى أن ثمة قلقاً خاصاً إزاء الهيكل الذي حُدّد لبرلمان الصامي السويدي. ففي حين أقرّت الحكومة بأن برلمان الصامي يشكل هيئة تسمح لشعب الصامي بممارسة حقه في الحكم الذاتي، لا يزال يشتغل كهيئة منتخبة من الشعب ووكالة إدارية حكومية (١٠٩). وأوصى المقرر الخاص السويد بإجراء الإصلاحات اللازمة لضمان تمتع برلمان

الصامي - بصفته أعلى هيئة ممثلة لشعب الصامي - بمزيد من الاستقلالية عن المؤسسات والسلطات الحكومية. وينبغي أن تراجع السويد وظائف برلمان الصامي ونظامه الداخلي في ضوء هياكل السلطات الحكومية بغية زيادة استقلالية سلطاته في مجال اتخاذ القرار (١١٠٠).

93- وفيما يتعلق بحالة الحق في الأراضي في السويد، لاحظ المقرر الخاص غياب ترسيم رسمي لمناطق محددة لرعي الرنة. والأهم من ذلك أن الحكومة أنشأت لجنة حدودية لتحديد الأراضي التي يستغلها تقليدياً شعب الصامي، وأصدرت هذه اللجنة تقريرها في عام ٢٠٠٦، لكن الحكومة لم تمض بعد في تنفيذ استنتاجات هذه اللجنة (۱۱۱). ويعزى تفاقم الصعوبات التي يواجهها شعب الصامي في تأمين حقوقه المتعلقة بالأراضي والموارد إلى أن المحاكم السويدية تلقي بعبء إثبات ملكية الأراضي على أصحاب الشكاوى من الصاميين (۱۱۱). وأوصى المقرر الخاص السويد بأن تكثف جهودها في سبيل ترسيم حدود الأراضي التقليدية لشعب الصامي. كما دعا السويد إلى اعتماد تشريع لمراجعة شرط عبء الإثبات الثقيل الملقى على كاهل شعب الصامي لإثبات حقوقه التقليدية في الأراضي في الدعاوى القضائية وتقديم المساعدة القانونية إلى الأطراف الصامية خلال هذه الدعاوى (۱۱۳).

• ٥ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد بمواصلة بذل جهودها الرامية إلى إيجاد سبل لتعويض مجتمعات رعاة الرنة الصاميين عن الأضرار التي تلحقهم بسبب الحيوانات الضارية (المحمية بالسياسة السويدية للحياة البرية)، وذلك على أساس تسوية قائمة على التفاوض (١١٤).

00 - وفي حين رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢، فإنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تمتع الروما بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم. وأوصت اللجنة السويد بتعزيز جهودها في سبيل مكافحة التمييز ضد الروما، بسبل منها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة؛ ومكافحة التحيين والقوالب النمطية وتوفير الجبر للأفراد على أساس قانون مكافحة التمييز؛ واتخاذ المزيد من الخطوات للتخفيف من الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتردية للروما، بطرق منها زيادة حصولهم على فرص العمل في القطاعين العام والخاص عن طريق التدريب وإعادة التأهيل والمشورة؛ وضمان إنفاذ قانون التعليم إنفاذاً فعالاً ومنهجياً؛ وزيادة حصول الروما على السكن اللائق دون تمييز وفصل، بسبل منها تيسير حصول الروما على السكن الخكومي ومنخفض التكلفة وتحسين ظروف معيشتهم (١١٥٠).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

07 - لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين انفتاح المحتمع السويدي وتسامحه عموماً فيما يتعلق بقبول المهاجرين وملتمسي اللجوء كما لاحظت احترامه للحق في اللجوء. وأقرت أيضاً بأن التمييز يشكل عائقاً أمام "الإدماج الاجتماعي"، إذا قيس بتفاعل السويديين الأصليين مع مجموعات المهاجرين (١١٦). وفيما يتعلق بتدابير الإدماج، أوصت

المفوضية السويد بأن تعزز مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاصها في تحديد الثغرات وفي صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم مباشرة (۱۱۷). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد بأن تقيِّم نتائج الاستراتيجية الوطنية الشاملة للإدماج بغية التصدِّي للتمييز المتفشِّي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي في جميع أنحاء البلد، وأن تتخذ على وجه التحديد المزيد من التدابير الفعالة لزيادة حصول الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي على فرص التعليم والعمل (۱۱۸).

90- وثمنت المفوضية الجهود التي تبذلها الحكومة وهيئة الهجرة السويدية لضمان حودة عملية البت في طلبات التماس اللحوء (١١٩). وأبلغت المفوضية بأن عدد ملتمسي اللحوء سنوياً في السويد زاد من ٨٩٧ إلى ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٣. وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، التمس اللحوء في السويد ما مجموعه ٩٥٠ ٣١ شخصاً. ولاحظت المفوضية أن الزيادة الكبيرة نسبياً في عدد متلمسي اللحوء في السنوات الأخيرة وضعت السلطات السويدية أمام تحد يتمثل في إيجاد ما يكفي من مرافق لاستقبال ملتمسي اللحوء ومن أماكن الإيواء المحلية للأشخاص الممنوحين حماية دولية وترخيص إقامة (١٢٠٠).

30- وأفادت المفوضية بأن السويد تستضيف ٢٠٠٠ شخصاً عديم الجنسية (١٣٠١)، فأوصت السويد بإدراج تعريف الشخص عديم الجنسية، وفقاً لاتفاقية ١٩٥٤، في جميع التشريعات ذات الصلة؛ ووضع إجراء للبت في حالات انعدام الجنسية، وكفالة تضمين القانون السويدي كامل الشروط المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٦١ بشأن منح الجنسية للأطفال المولودين في السويد الذين سيبقون بلا جنسية لولا ذلك (١٢١).

٥٥- وفي عام ٢٠١٠، أوضحت السويد أن الحكومة عينت لجنة تتولى إجراء دراسة شاملة للإطار القانوني للاحتجاز بموجب قانون الأجانب. وسوف تعتمد السويد أحكاماً جديدة تنص على فترة احتجاز أقصاها ستة أشهر. ويتوقع أن تدخل الأحكام الجديدة حيز النفاذ في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن الجهود المبذولة لتقليص مدة احتجاز ملتمسي اللجوء (١٢٠).

20- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى السويد أن توضح ما اتخذته من تدابير فعالة لضمان عدم الامتناع عن تقديم الأدلة إلى ملتمسي اللجوء في قضايا ترحيلهم لأسباب متصلة بالأمن القومي القومي وأمنارت السويد في ردودها المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، إلى أمور منها أن ملتمس اللجوء، إذا مُنِع من الاطلاع الكامل على وثيقة ما، يُبلّغ بمحتواها من دون كشف التفاصيل الدقيقة، شريطة ألا يكون لذلك آثار جسيمة على المصالح المحمية بأحكام السرية. ويُمنح ملتمس اللجوء دائماً المعلومات الكافية لكي يستطيع متابعة الدعوى الدعوى الدعوى الدعوى المتعلقة الدعوى الدعوى المتعلقة الدعون المتعلقة الدعوى المتعلقة الدعون المتعلقة المتعلقة المتعلقة الدعون المتعلقة الدعون المتعلقة الدعون المتعلقة المتعلقة الدعون المتعلقة المتعلقة الدعون المتعلقة المتع

٥٧- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توضيحات عن الظروف التي تعتبرها محكمة الطعن المعنية بقضايا الأمنية الموصوفة" بموجب القانون المتعلق بإجراءات المراقبة الخاصة المطبقة على الأجانب (١٢٧).

٥٥- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رسالتها رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣ أن الأفراد يجب ألا يعرَّضوا لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر نتيجة لتسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً (١٢٨). ورأت أيضاً أنه عندما تكون سبل انتصاف محلية أخرى متاحة لملتمسي اللجوء المعرضين لخطر الترحيل، يجب منحهم فترة زمنية معقولة لالتماس سبل الانتصاف المتبقية قبل تنفيذ إجراء الترحيل (١٢٩٠). وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن مزاعم إعادة ٥٣١ مواطناً عراقياً قسراً إلى وطنهم في عام ٢٠١٢ والتدابير والآليات المعتمدة لضمان ألا تفضي هذه الإعادة تحديداً وغيرها من أشكال الترحيل المشابحة إلى انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٠٠).

90- وبالإشارة إلى التقارير الواردة بشأن الثغرات في السياسات والعقبات التي تعوق لمّ الشمل العائلة، بما في ذلك الشروط الصارمة المتعلقة بوثائق الهوية، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين السويد بمراجعة المعايير والشروط الإجرائية المتعلقة بلمّ شمل العائلة (١٣١).

• ٦٠ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم توفير حماية للفئات الضعيفة من القصر ملتمسي اللجوء غير المصحوبين وأطفال المهاجرين غير الشرعيين أو الأطفال الذين لا يملكون وثائق، فأوصت السويد بضمان توفير تدابير حماية كافية للأطفال غير المصحوبين ملتمسي اللجوء أو المهاجرين، بما في ذلك زيادة المراقبة المفروضة على المؤتمن (المؤتمنين) على رعاية الطفل (١٣٢).

نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

71- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تمتثل الشركات الحكومية، بما في ذلك صناديق الحكومة للمعاشات التقاعدية التي تستثمر في الخارج أو تعمل من خلال فروع أو شركاء في بلدان أجنبية، شروط العناية الواجبة لمنع وقوع الأطفال في هذه البلدان ضحايا للإجرام في هذه البلدان وحمايتهم بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ووفقاً لمبادئ هذين الصكين. كما أوصت اللجنة السويد بأن تنظم على النحو المناسب استثمارات وأنشطة جميع الشركات السويدية في الخارج في هذا الصدد (۱۳۳).

77- وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن السويد تمثل ثالث أكبر مانح للمساعدة الإنسانية الثنائية وأن ميزانيتها المتعلقة بالتنمية تبلغ ١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (١٣٤). وإذ أشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالسويد لاعتمادها

نهج التعميم والنهج الثنائي المسار على حد سواء في العمل الإنمائي الدولي الشامل لمسائل الإعاقة (١٣٥٠)، أوصت السويد بتعميم ممارساتها الجيدة ودعت إلى إدماج منظور قائم على حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

77 - وأوصت اللحنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السويد بأن تستعد لتوفير الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة عند حدوث كارثة (۱۳۷).

سين - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

37- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد بتقييم ما لتطبيق قانون مكافحة الإرهاب من تأثيرات، بما في ذلك على الأقليات، وبتطبيق الضمانات اللازمة لمنع التنميط الممكن من جانب الشرطة وأي تمييز في إقامة العدل (١٢٨).

97- وفيما يتعلق باستخدام الضمانات الدبلوماسية للسماح بإرسال الأشخاص إلى أماكن قد يواجهون فيها معاملة تنتهك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٩)، أوضحت السويد في عام ٢٠١١ أنما لم تتبع ممارسة استخدام الضمانات الدبلوماسية في قضايا اللجوء التي تنطوي على جوانب أمنية وأن مسألة الضمانات الدبلوماسية لم تثر سوى في حالة مواطنين ينتميان إلى بلد آخر (١٤٠١). وفي عام ٢٠١١، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السويد قدمت معلومات شافية (١٤٠١).

Notes

 $^{2}\,$ The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial
	Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death
	penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against
	Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading
	Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed
	conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and
	child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant

Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Sweden from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/SWE/2).

Workers and Members of Their Families

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD

CPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- 5 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁹ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 22.
- ¹⁰ CRC/C/OPSC/SWE/CO/1, para. 42.
- ¹¹ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 19.
- ¹² A/HRC/18/35/Add.2, para. 73.
- 13 CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 2.
- ¹⁴ CRC/C/OPSC/SWE/CO/1, para. 9.
- ¹⁵ A/HRC/18/35/Add.2, para. 21.
- ¹⁶ CAT/C/SWE/CO/5, paras. 9, 10 and 22.
- ¹⁷ See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 8 (a).
- ¹⁸ CAT/C/SWE/Q/6-7, para. 1.
- ¹⁹ Ibid., para. 2. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 8 (b).
- ²⁰ Ibid., para. 31.
- ²¹ Ibid., para. 35.
- According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.

- ²⁴ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 10.
- ²⁵ CCPR/C/SWE/OPR/7, para. 3 (b).
- ²⁶ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 9.
- ²⁷ Ibid., para. 9. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 3 (a).
- ²⁸ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 9.
- ²⁹ CAT/OP/SWE/1, para. 37. See also ibid., paras. 38–41.
- ³⁰ CAT/OP/SWE/1/Add.1, para. 3.
- 31 Available from http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/SE/ ImplementationSweden.pdf.
- The following abbreviations have been used in the present document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee Human Rights Committee

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT Committee against Torture

CRC Committee on the Rights of the Child

CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities

SPT Subcommittee on Prevention of Torture

- 33 CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 24.
- ³⁴ Ibid., para. 26.
- 35 CERD/C/SWE/CO/19-21/Add.1.
- 36 CCPR/C/SWE/CO/6, para. 23.
- 37 CCPR/C/SWE/CO/6/Add.1.
- Reply of the Government of Sweden, dated 17 February 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fFCO%2fSWE%2f16831&Lang=en.
- Letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 September 2010, 10 May 2011 and 2 August 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_FUL_SWE_11925_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_FUL_SWE_11924_E.pdf; and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_FUL_SWE_11923_E.pdf.
- Letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 November 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_NGS_SWE_11922_E.pdf.
- ⁴¹ CAT/C/SWE/CO/5, para. 30.
- 42 CAT/C/SWE/CO/5/Add.1.
- Letter from CAT to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 25 May 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/ Treaties/CAT/Shared%20Documents/SWE/INT_CAT_FUF_SWE_12112_E.pdf.
- 44 CCPR/C/103/D/1833/2008; CCPR/C/108/D/2149/2012.
- 45 A/62/40; CCPR/C/112/R.3.
- 46 CAT/C/44/D/322/2007; CAT/C/45/D/349/2008; CAT/C/45/D/373/2009; CAT/C/46/D/338/2008; CAT/C/46/D/310/2007; CAT/C/46/D/379/2009; CAT/C/47/D/374/2009; CAT/C/48/D/391/2009.
- ⁴⁷ A/66/44.
- ⁴⁸ CRPD/C/7/D/3/2011.
- ⁴⁹ CRPD/C/12/R.2.
- ⁵⁰ CAT/OP/SWE/1. See also CAT/OP/SWE/1/Add.1.
- ⁵¹ CAT/OP/SWE/1, para. 6.
- For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- OHCHR Report 2012, pp. 128, 152 and 170, available from www2.ohchr.org/english/ ohchrreport2012/web_en/allegati/downloads/1_Whole_OHCHR_Report_2012.pdf.
- ⁵⁴ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 8.
- 55 UNCHR submission for the UPR of Sweden, p. 2.
- ⁵⁶ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 12. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, paras. 22–23 and CERD/C/SWE/CO/19-21/Add.1, para. 10.

```
<sup>57</sup> CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 13.
```

- ⁵⁸ CCPR/C/SWE/QPR/7, paras. 9 (c) and 10.
- ⁶⁹ CAT/OP/SWE/1, para. 109. See also CAT/OP/SWE/1/Add.1, para. 23.
- Letter from CAT to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 25 May 2011, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SWE/INT_CAT_FUF_SWE_12112_E.pdf. See also CAT/OP/SWE/1, para. 121, and CAT/OP/SWE/Add.1, para. 24.
- 61 CAT/OP/SWE/1, paras. 121 and 123. See also CAT/OP/SWE/1/Add.1, para. 24.
- 62 CAT/OP/SWE/1, paras. 122 and 160. See also CAT/OP/SWE/1/Add.1, paras. 25, 27–29, and CAT/C/SWE/Q/6-7, para. 20.
- 63 CAT/OP/SWE/1, paras. 123 and 161.
- ⁶⁴ Ibid., para. 144. See also ibid., paras. 145–150.
- 65 CAT/OP/SWE/1, para. 155.
- 66 CRPD/C/SWE/CO/1, paras. 39–40. See also CAT/C/SWE/Q/6-7, para. 33.
- ⁶⁷ CAT/C/SWE/Q/6-7, para. 33; letter from CAT to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 25 May 2011, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SWE/INT_CAT_FUF_SWE_12112_E.pdf; CAT/C/SWE/CO/5/Add.1, para. 40.
- 68 CRPD/C/SWE/CO/1, para. 35.
- ⁶⁹ Ibid., para. 36.
- ⁷⁰ Ibid., paras. 37–38.
- ⁷¹ CAT/C/SWE/Q/6-7, paras. 6–7.
- ⁷² CRPD/C/SWE/CO/1, para. 41. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 15.
- ⁷³ CRC/C/OPSC/SWE/CO/1, para. 5.
- ⁷⁴ Ibid., para. 36.
- ⁷⁵ Ibid., para. 34.
- ⁷⁶ Ibid., paras. 24–25.
- ⁷⁷ Ibid., para. 31.
- ⁷⁸ Ibid., para. 11 (c).
- ⁷⁹ CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 17.
- 80 CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 11.
- 81 See also CERD/C/SWE/CO/19-21/Add.1, para. 5.
- 82 CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 11.
- ⁸³ Ibid., para. 21.
- ⁸⁴ CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 6. See also CAT/C/SWE/Q/6-7, para. 36.
- 85 CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 23. See also CERD/C/SWE/CO/19-21/Add.1, paras. 15–19.
- ⁸⁶ UNESCO submission to the UPR on Sweden, p. 6, section on freedom of opinion and expression.
- 87 CRPD/C/SWE/CO/1, para. 52.
- ⁸⁸ Ibid., para. 49.
- 89 Ibid., para. 50.
- ⁹⁰ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 14.
- ⁹¹ See also CERD/C/SWE/CO/19-21/Add.1, paras. 21–23.
- 92 See also CERD/C/SWE/CO/19-21/Add.1, paras. 24–27 and CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 12 (b).
- 93 CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 14. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 12 (b).
- 94 CRPD/C/SWE/CO/1, para. 36.
- ⁹⁵ For the full text see A/HRC/15/11, paras. 95.32 (Egypt); 95.47 (Philippines); 95.67 (Chile); 95.70 (South Africa) and 96.42 (Cuba); 96.44 (Spain); 96.46 (Chile).
- ⁹⁶ UNESCO submission to the UPR on Sweden, specific recommendations on the right to education, paras. 24.2–24.3.
- ⁹⁷ A/HRC/18/35/Add.2, para. 65.
- 98 CRPD/C/SWE/CO/1, para. 4.
- ⁹⁹ Ibid., para. 26.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 33.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 34.
- ¹⁰² Ibid., para. 29.
- ¹⁰³ Ibid., para. 30.
- ¹⁰⁴ Ibid., paras. 53–54.
- ¹⁰⁵ See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 24 (b).

```
CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 17. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 24 (a).
   CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 17.
    A/HRC/18/35/Add.2, paras. 22, 40, 58 and 83. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 24.
<sup>109</sup> A/HRC/18/35/Add.2, para. 42.
<sup>110</sup> Ibid., para. 77.
<sup>111</sup> Ibid., para. 50.
<sup>112</sup> Ibid., para. 51.
113 Ibid., para. 82. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 24 (c).
<sup>114</sup> CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 18.
<sup>115</sup> Ibid., para. 20. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, paras. 13 and 22.
<sup>116</sup> UNCHR submission for the UPR of Sweden, p. 1.
<sup>117</sup> Ibid., p. 5.
<sup>118</sup> CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 15. See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 12 (b).
<sup>119</sup> UNCHR submission for the UPR of Sweden, p. 3.
<sup>120</sup> Ibid., p. 1.
<sup>121</sup> Ibid., p. 1.
<sup>122</sup> Ibid., p. 4.
<sup>123</sup> CCPR/C/SWE/CO/6/Add.1, paras. 19 and 25.
124 CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 18.
<sup>125</sup> CAT/C/SWE/Q/6-7, para. 4.
Response of Sweden on follow-up to concluding observations of the Human Rights Committee
    http://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT\%2fCCPR\%2f
    FCO%2fSWE%2f16831&Lang=en.
127 CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 19.
<sup>128</sup> CCPR/C/103/D/1833/2008 (see endnote 44), para. 9.2.
<sup>129</sup> Ibid., para. 8.4.
130 CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 20.
<sup>131</sup> UNCHR submission for the UPR of Sweden, p. 4.
^{132} CRC/C/OPSC/SWE/CO/1, paras. 22 (d) and \bar{23} (d). See also CCPR/C/SWE/QPR/7, para. 21.
133 CRC/C/OPSC/SWE/CO/1, para. 21.
^{134} UNCHR submission for the UPR of Sweden, p. 2.
135 CRPD/C/SWE/CO/1, para. 59.
```

- ¹³⁶ Ibid., para. 60.
- ¹³⁷ Ibid., para. 32.
- ¹³⁸ CERD/C/SWE/CO/19-21, para. 16. See also CERD/C/SWE/CO/19-21/Add.1, paras. 28–34.
- 139 CCPR/C/SWE/CO/6, para. 16. See also letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 September 2010, 10 May 2011 and 2 August 2011, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/ Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_FUL_SWE_11925_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_FUL_SWE_119 24_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/ INT_CCPR_FUL_SWE_11923_E.pdf.
- Response of Sweden dated 17 February 2011 on follow-up to the concluding observations of the HR Committee, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ SWE/INT_CCPR_FCO_SWE_16831_E.pdf.
- Letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 November 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_NGS_SWE_119 22_E.pdf.